ونفقته علي مشتريه حيث قبضه لان الضمان منه واحري منه
المعيب ص ويندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ش يعني ان
زكاة الفطر يندب للمزكي ان يخرجها يوم العيد بعد طلوع فجره
قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو الي المصلي ابو الحسن محل الا
ستحباب انما هو قبل الصلاة فلو اداها قبل الصلاة بعد الغدو
الي المصلي فهو من المستحب انتهي فانظره مع قولها المستحب
اخراجها قبل الغدو الي المصلي وبعد الفجر فان لم يعطها حتي
طلعت الشمس فقد فعل مكروها فان بينهما تنافيا وانما استحب
اخراجها قبل ان يروح المصلي ليأكل منها الفقير في ذلك الوقت
قبل غدوه الي صلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم
في مثل هذا اليوم وقال الله تعالي قد افلح من تزكي وذكر
اسم ربه فصلي اي يخرج زكاة الفطر ثم يغدو واذكر الله تعالي
الي المصلي فصلي ص ومن قوته الاحسن ش يعني ان من كان
يقتات احسن غالب قوت البلد فانه يستحب له ان يخرج من
قوته الاحسن فاذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات
القمح فالمستحب ان يخرج من قوته فقوله الاحسن اي من قوت
اهل البلد او من غالب قوتهم ص وغربلة القمح الا الغلث ش اي
وندب غربلة القمح الذي يخرجه زكاة من الفطر الا ان يكون
القمح غلثا فتجب غربلته حيث كان غلثه يزيد علي الثلث ويستحب
حيث كان غلثه الثلث فما قاربه بيسير كما في باب القسمة كما
يفيده النقل ثم انه لا خصوص للقمح بل كل مخرج كذلك قال القرافي
ولا يجزي المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عنده
وعند الشافعية ص ودفعها لزوال فقر ورق يومه ش يعني انه

يستحب

يستحب لمن زال فقره يوم العيد ان يخرج الفطرة وان زال فقره
قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رقه بان عتق
العبد فقوله ودفعها الخ عطف علي فاعل ندب وقوله لزوال
اي لاجل زوال فقره او رقه وان عتق بعد غروب الشمس من
اخر يوم من رمضان وجبت علي المعتق بالفتح وندبت علي سيده
ص وللامام العدل ش اي وندب دفعها للامام العدل وظاهر
المدونة الوجوب ولعل المؤلف حملها علي الاستحباب ولعل الفرق
بينها وبين زكاة الاموال من انه يجب دفعها للامام العدل هو
مشقة دفع المال علي النفس بخلاف الفطر ولو اخذها الفقير
ثم استغني بها فله ان يخرجها عن نفسه لانه ملكها لكن ان
ملكها قبل الغروب يجب عليه الاخراج وان ملكها بعدها يستحب
له الاخراج ص وعدم زيادة ش يعني انه يستحب عدم الزيادة
علي الواجب وهو الصاع فان زاد علي ذلك فهو بدعة مكروهة
لا ثواب فيه قيل لمالك انؤديه بالمد الاكبر قال لا بل بمد النبي صلي الله
عليه وسلم فان اراد خيرا فعلي حدة القرافي سد التغيير المقادير
الشرعية ص واخراج المسافر ش اي وندب اخراج المسافر اي يتولي
اخراجها عن نفسه حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكله الي
اهله لتولها ويودي المسافر حيث هو وان اداها عنه اهله
اجزاه والي اشار بقوله وجاز اخراج اهله عنه اذا ترك عندهم
ما يخرج منه ووثق بهم واوصاهم زاد في التوضيح او كانت عاد
والا فالظاهر عدم الاجزا لفقد النية تنبيه قال اللخمي وان اخرج
عن اهله اخرج من الصنف الذي ياكلونه وان اخرجوا عنه اخرجوا
من الصنف الذي ياكله انتهي ص ودفع صاع لمساكين واصع لواحد ش

Copyright © King Saud University